

قرار مجلس الخدمة رقم (7) لسنة 2010

تقرير مكافأة المؤهل العلمي للموظفين الكويتيين حملة المؤهلات العليا (دكتوراه/ ماجستير)
بالجهات الحكومية

قرار رقم (7) لسنة 2010 بشأن تقرير مكافأة المؤهل العلمي للموظفين الكويتيين حملة المؤهلات العليا (دكتوراه/ ماجستير) بالجهات الحكومية ————— مجلس الخدمة المدنية

: - بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له . - وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته. على قرار وزير المالية رقم (69) لسنة 1975 بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (84) لسنة 1974 . - وعلى قرارات مجلس الخدمة المدنية بشأن منح بدلات ومكافآت لعدد من الشرائح الوظيفية في الجهاز الحكومي ومنها مكافأة المؤهل العلمي. - وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (2010/3). - وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل. - قرر — مادة (1): يمنح الموظفون الكويتيون بالجهات الحكومية المعينون على درجات جدول المرتبات العام الحاصلون على مؤهلات عليا (دكتوراه/ ماجستير) — مكافأة مؤهل علمي بالإضافة الى ما يتقاضونه من بدلات ومكافآت وذلك على النحو التالي "150" دينارا شهريا للحاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها. "75" دينار شهريا للحاصلين على شهادة الماجستير أو ما يعادلها. مادة (2): يشترط لمنح هذه المكافأة ما يلي :- أ- أن تكون شهادة الدكتوراه أو شهادة الماجستير في المجال الذي يعمل فيه الموظف. ب- يشترط للإعتداد بالمؤهلات العليا (دكتوراه / ماجستير) — معادلتها من الجهات المختصة. مادة (3): تعدل فئات مكافأة المؤهل العلمي التي تضمنتها قرارات مجلس الخدمة المدنية المنظمة لبدلات ومكافآت الموظفين على جدول المرتبات العام — على النحو الوارد بهذا القرار. مادة (4): تأخذ هذه المكافأة حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعا له. مادة (5): يعمل بهذا القرار من 2010/4/1 ، وينشر في الجريدة الرسمية. رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة د. محمد صباح السالم الصباح - صدر في : 13 جمادي الآخرة 1431هـ الموافق : 27 مايو 2010